

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 143 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى البند خامساً من تقرير لجنة الخدمات المقدم في دورة مجلس مدينة حلب الرابعة لعام 2008 .

- وعلى ماتم عرضه في الدورة الاستثنائية الأولى بتاريخ 28/8/2008 .

- وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 28/8/2008 من دورته الاستثنائية الأولى .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يعاد قرار مجلس مدينة حلب رقم /23/ لعام 2006 إلى لجنة الخدمات لإعادة دراسته وعرضه على المجلس في

الدورة القادمة وفق توجيهات المجلس المتضمنة :

1- الحفاظ على الضوابط المنصوص عليها في القرار المذكور .

2- الحفاظ على ممر للمشاة على الرصيف على ألا يقل عن متر واحد .

3- الحفاظ على مهمة اللجنة المشكلة من المجلس ومهمتها مراقبة ضوابط تنفيذ الاشغالات .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .